

تاج العروس من جواهر القاموس

وتَشْهَدُ له الرَّوَايةُ الْخَيْرَى قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهْمَا الْخَيْطَانِ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْفَقَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ مِنْ تَوَسَّدَ الْخَيْطَيْنِ الْمَكْنِيَّ بِهِمَا عَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَعَرِيضُ الْوَسَادِ . كَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شُرَيْجِ الْحَضَرَمِيِّ فِي خَيْرِ مُرْسَلٍ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مَدْحًا أَوْ لَا يَمْتَنِّهِنَّهُ وَلَا يَطْرَحُهُ بَلْ يُجْلِسُهُ وَيُعْطِّمُهُ أَوْ لَا يَنْدَامُ عَنْهُ وَلَكِنْ يَتَهَجَّدُ بِهِ وَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُتَوَسَّدًا مَعَهُ بَلْ هُوَ يُدَاوِمُ قِرَاءَتَهُ وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا لَا كَمَنْ يَتَهَيَّأُ بِهِ وَيُخْلِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ تِلَاوَتِهِ . وَضَرَبَ تَوَسُّدَهُ مَثَلًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ امْتِنَانِهِ وَالْإِطْرَاحِ لَهُ وَنَسِيَانِهِ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ ذَمًّا أَوْ لَا يُكَبِّبُ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَإِذَا نَامَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ مِثْلَ إِكْبَابِ النَّائِمِ عَلَى وَسَادِهِ فَإِنْ كَانَ حَمْدَهُ فَاَلْمَعْنَى هُوَ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ ذَمًّا فَاَلْمَعْنَى هُوَ الْآخِرُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَشْبَهُهُمَا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ وَحَمْدَهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ مُتَوَسَّدًا لِلْقُرْآنِ . وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَلَا تَسْتَعْجِلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا . وَمِنَ الثَّانِي مَا يُرْوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ B : إِنْ زَيْ أُرِيدَ أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ فَأَخْشَى فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْوَاوِ أَنْ أَضَيِّعَهُ . فَقَالَ : لِأَنَّ تَوَسُّدَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَوَسَّدَ الْجَهْلَ يَقَالُ : تَوَسَّدَ فُلَانٌ ذِرَاعَهُ إِذَا نَامَ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ كَالْوَسَادَةِ لَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ : يَقَالُ : وَسَّدَ فُلَانٌ فُلَانًا وَسَادَةً وَتَوَسَّدَ وَسَادَةً إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَطَالَ شُرَّاحُ الْبَخَارِيِّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَخَّصَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْأَةِ قَالَ شَيْخُنَا : وَمَا كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالتَّوَكُّبِ مُحْتَمِلًا كَهَذَا التَّرْكِيبِ يُسَمَّى مِثْلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ الْإِيهَامَ وَالتَّوَكُّبَ وَالْمُؤَارَبَةَ أَوْ الْمُخَاتَلَةَ كَمَا فِي مُصَنَّفَاتِ الْبَدِيعِ .

وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْإِسَادَةُ لُغَةً فِي الْوَسَادَةِ كَمَا قَالُوا فِي الْوَشَّاحِ إِشَّاحٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ " إِذَا وَسَّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " أَوْ

أُسْنِدِدْ وَجْعَلْ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ يَعْزِي إِذَا سُودَ وَشُرَّ فِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ
لِلسِّيَادَةِ وَالشَّرَفِ . وَقِيلَ : إِذَا وُضِعَتْ وَسَادَةُ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِمَا وَيَكُونُ إِلَى بِمَعْنَى اللَّامِ . وَالتَّوَسُّدُ : أَنْ تَمُدَّ الثَّلَامَ طُولاَ
حَيْثُ تَبْدُلُغُهُ الْبَقَرُ . وَيُقَالُ لِلْأَبْلِ : هُوَ يَتَوَسَّدُ الْهَمَّ .